نصف دية المسلم والكل عنده اثنا عشر الفا وقال الشافعي دية النصراني واليهودي اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم لانه روي هكذا وهذا على قوله القديم وبه قال مالك واحمد في رواية وعلى قول
الجديد ثلث المائة من الابل او قيمة الثلث عند فقدها وكذلك في المجوسي ولنا ما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام ودى المعاهدين اللذين كان لهما عهد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقتلهما عمرو بن امية الضمري بمائة من الابل وقال عليه الصلوة والسلام دية كل ذي
عهد في عهده الف دينار وعن الزهري ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي
مثل دية المسلم هذا **فصل** في بيان ديات الاطراف **في النفس** جار ومجرور في محل الرفع على الخبرية
عن المبتداء بعد كلمات كثيرة وهي قوله والدية على ما ياتي وما بعده عطف عليه وهو قوله **وفي المارن**
وهو ما لان من الانف وفضل عن القصبة **وفي اللسان** لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في
قطع بعضه اذا منع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض لقسم الدية على عدد
الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا يجمعها قولك د ر ج حين صبت طس
ستن ذ تضظ فما اصاب الفائت يلزمه ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي الهمزة والهاء والعين
والحاء والغين والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو وقيل ان قدر على اكثرها يجب حكومة عدل
لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية **وفي الذكر** لان فيه تفويت منفعة
جمة من الوطي والايلاد واستمساك البول ورميه ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة
وكذا في **الحشفة** الدية الكاملة **وفي العقل** اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الادراك **وفي السمع**
وفي البصر وفي الشم وفي الذوق لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقال ابو يوسف لا يعرف الذهاب
والقول قول الجاني لانه منكر ولا يلزمه شيء الا اذا صدقه او نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر يعرفه الاطباء فيكون
قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم انها باقية والا فلا
وقيل تلقى بين يديه حية فان هرب منها علم انها لم يذهب وان لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع
ان يغافل ثم ينادي فان اجاب علم انه لم يذهب والا فهو ذاهب **وفي اللحية ان لم تنبت** لانه ازال جمالا على الكمال
وفي شعر الراس ايضا اذا لم ينبت كذلك وقال الشافعي فيهما حكومة عدل لانه ليس فيهما تفويت المنفعة من كل
وجه وبه قال مالك واحمد ولنا ان فيه تفويت جنس المنفعة وهي منفعة الجمال كما ذكرنا وفي لحية العبد كمال القيمة
كما روي الحسن عن ابي حنيفة وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح واختلفوا في لحية الكوسج والاصح انه اذا كان
على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقه شيء لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان على الخد والذقن
جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وهذا كله اذا
فسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء ولكنه يؤدب على ذلك فان نبت ابيض فقد ذكر في النوادر
انه لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة في الحر لان الجمال يزداد بيبا من شعر اللحية وعندهما يجب حكومة عدل
لان البياض في غير اوانه شين وفي العبد يجب حكومة عدل عندهم ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر ويوجل
فيه سنة فان لم ينبت فيها وجبت الدية ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والانثى فان مات قبل تمام السنة
ولم ينبت فلا شيء عليه **وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين**

اي الخصيتين

اي الخصيتين **وثديي المراة** ففي قطع الزوج الدية كاملة وفي قطع احدهما نصف الدية وانما قيد بثديي المراة
لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب
فيها حكومة عدل وفي حلمتي المراة كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وعند مالك والشافعي تجب في الحاجبين
حكومة عدل وقوله **الدية** مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله في النفس كما ذكرنا **وفي كل واحد من هذه الاثنين**
اراد به ما هو مزدوج من هذه الاعضاء المذكورة **نصف الدية** كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوهما
ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء ارباعا بقوله **وفي اشفار العينين** وهي جمع شفر العين بضم الشين وهو حرف
الجفن حيث ينبت الهدب ويقال بفتح الشين ايضا **الدية** اذا قلعها ولم ينبت **وفي احدها** اي احد الاشفار **ربعها**
اي ربع الدية لانه يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى والقذى من العين ولو قطع الجفون
باشفارها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشيء واحد ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء
اعشارا بقوله **وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها** اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع
الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه الصلوة والسلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها
سواء فلا يعتبر الزيادة فيها **وما** اي التي اي الاصبع التي **فيها مفاصل** وهو جمع مفصل **في احدها**
اي احد المفاصل **ثلث دية اصبع** لانه ثلثها فدية الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف **ونصفها**
اي نصف دية اصبع **لو كان فيها** اي في الاصبع **مفصلان** كالابهام **وفي كل سن** من الاسنان **خمس من الابل او
خمسمائة درهم** وتزداد دية هذا الطرف على دية النفس بثلاثة اخماس الدية لان الانسان له اثنان و
ثلثون سنا عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك فاذا وجب في الواحدة نصف عشر
الدية يجب في الكل دية وثلاثة اخماس الدية وذلك ستة عشر الف درهم هذا اذا كان خطا وان كان
عمدا ففيه القصاص على ما مر **وكل عضو ذهب نفعه** بضرب ضارب **ففيه دية** كاملة **كيد شلت** بالضرب
وعين ذهب ضوءها بالضرب وكذا اذا ضربه في صلبه فانقطع ماؤه يجب الدية وكذا الواحدة ولو زالت
الحدوبة فلا شيء لزوالها هذا **فصل** في بيان احكام **الشجاج** وهو جمع شجة وهي عشرة اشار الى
الاولى بقوله **في الموضحة** وهي التي توضح العظم اي تبينه وتكشفه **نصف عشر الدية** لما روي في كتاب عمرو
بن حزم رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي
المنقلة خمس عشرة وفي الامة ويروى مامومة ثلث الدية **وفي الهاشمة** وهي التي تهشم العظم اي تكسره
عشرها اي عشر الدية لما روينا وهي الشجة الثانية **وفي المنقلة** وهي التي ينقل العظم بعد الكسر **عشر** الدية
ونصف عشرها لما روينا وهي الشجة الثالثة **وفي الامة** بتشديد الميم وهي التي تصل الى ام الدماغ وام الدماغ هي الجلدة الرقيقة
التي يجمع الدماغ وهي الشجة الرابعة **او الجائفة ثلثها** اي في كل واحد منهما ثلث الدية وهي التي تكون في الراس
والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث لا يكون الا في الراس والوجه وقيل لا يتحقق الجائفة فيما فوق الحلق فلذلك
لم تدخل الجائفة في العشرة لانها لا تطلق عليها الشجة وانما ذكرت مع الامة لاستوائهما في الحكم قال عليه الصلوة
والسلام في الجائفة ثلث الدية لما روينا الان **فان نفذت الجائفة فثلثاها** اي فالواجب ثلثا الدية لما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية ولانها اذا نفذت
صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث **وفي الحارصة** وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه

Copyright © King Saud University